

عند تركيب النتيجة الى جعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا على  
 بقية الاشكال فان الاول وقع فيه موضوع المطلوب موضوعا في المقدم  
 ومحموله محمولا في الكبرى فلا يحتاج الى تفسير اصلا والثاني وقع  
 فيه طرفا المطلوب موضوعا فيحتاج عند تركيب النتيجة الى  
 تفسير واحد وهو جعل الطرف الثاني محمولا والثالث وقع فيه  
 طرفا المطلوب محمولا فيحتاج الى تفسير واحد وهو جعل الطرف  
 الاول موضوعا تحت هذا النظام اي تكون الحد الاوسط  
 كما سذكره المبريد في قوله ان المقبول التفسير على هذا ما يستعمل  
 عنه لا انما يذكر احد الحدين في الالزامات معلوم ان الالزام بالوسط  
 هو على الوجه الاول اي الالزام على الحد الاوسط في تقدمه اي  
 في قوله واحترق عن قضيتي غير المتساوي فقام هذا النظام وقدم  
 اظهار في مقام الاصحاح على المقدم وان الشكل الاول والادام  
 المحتملين ليس بينهما فكل من المراد من الموضوع الافراد من المحمول  
 المعلوم ولم يكن الوسط الا اذا كان المراد به في المقدم من واحدات  
 كان محمولا في الثاني او موضوعا في الثالث واجب  
 مع ان الوسط لا يتصور الا اذا كان المراد به في المقدم من واحدات  
 لان المراد بتكرار الوسط من حيث صدق مفهومه في المقدمتين وان  
 كان المراد به في الصغرى مفهومه من حيث صدقه على افراد الموضوع  
 كما هو شأن كل محمول في الكبرى اعراضه اي اعراض الوسط من  
 حيث صدق مفهومه عليها كما هو شأن كل موضوع وتكرر جواب  
 على هذا الوجه لا يرد عليه ما قيل هنا فانظره في ذلك وشروط الاش  
 سكال قال في الكسبي لا يحتاج كل مستعمل في الالزام لتفسيره بجملة  
 وان غيرت فيه الجملة سميت تلك الالزامات بالمتلاطبات والاختلاط  
 وانما شرط اخر فطلب من المتلاطبات والاختلاطبات الالزامات  
 من الموضوعات ان ترى ان تعلم بالبيان المحمول فكلية معقول  
 ثان وكبراه واجب فاعل وهو الذي كان مفعولا اول والفاعل كبراه  
 مفعول اول والفاعل صغرى الخاطب اذ لو استقي ايجاب الصغرى

اعتبار

اي بان كانت ثابته صراحة بان كان هناك اداة في اوصافها واذا قيد  
 الموضوع بوحدة او فقط نحو الانسان وحده صانك وكل صانك  
 حيوان فالنتيجة وهو الانسان وحده حيوان كاذبة لان وحده في  
 معنى الانسان من غير الانسان حيوان فهو قضية دخلت في قضية  
 فالصغرى في قوة قضيتي الاولى الانسان صانك والثاني فيل لا يمشي  
 عن غير الانسان بصانك وهذا نوع من انواع الالزامات يسمى بجمع  
 المساوي وخرج بقولنا قيد الموضوع ما اذا قيد بذلك المحمول  
 فان الفياض صريح والنتيجة صريحة نحو الانسان هو الصانك وكل  
 وكل صانك وحده حيوان فينتج الانسان حيوان وكذا سمي الفيل  
 واضطربت النتيجة اي اختلفت مدقا وكذا فقد تصدق  
 اي اتفاقا بحسب القسمة العقلية اي لا بحسب القسمة المتسقة  
 باربعة اقسام للمقنوني واهل الملة بخلاف عما يقال تقدم  
 ان اقسام المحلقة ثمانية فكان مقتضاها ان يكون اقسامها تسعة  
 وستين واصل الجواب ان اربعة منها لم تقتر في الالزام وهي الملة  
 بقسمها والسفينة بقسمها لان الاولى في قوة الجزئية هي اربعة  
 فيها والثانية في احكام الكلية هي اربعة منها فوجه الكلية تقديرا  
 وجه المقير في جانب الملة بالقوة وفي جانبية السفينة بالحكم  
 في جميع الاشكال فانها في التسلا الاول وهذا زيد في زيد محمول  
 هذا حيوان ومثلها في الثاني في كل من صانك وكل من ليس بصانك  
 ولا معنى من الفرس في زيد ومثلها في الثالث في كل حيوان ويزيد الانسان  
 فبعض حيوانات انسان ومثلها في الرابع في الانسان من الصانك  
 في زيد فلا معنى من الثالث في بعض الانسان على كونهما افراد الانسان  
 في قوة ثبوت المدعي في صورة واحدة في قوة الكلية الاولى في حكم  
 الكلية من شمس عكس عكس المقبول اي المواجبة بان تنعكس في زيد  
 حيوانا في كل ما ليس بحيوان هو ليس بزيد او الخالف بالانعكس ما ذكر  
 ان الانسان من غير حيوان في زيد اذ كانت موجبة فقد به لان  
 السطحية السالبة لا تنعكس عكس فقيض الي قضية فليس زيد حيوان